بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

اذا اجتمع وليان في درجة فسبق احدهما بالتزويج صح سواء اجاز
الثاني او فسخ فان زوج كل رجلا معًا او لم يدر السابق لا يجوز
عقد احد منهما كما في قاضيخان لانه لا يجوز التحري في الفروج
وفي الجارية المشتركة لا يصح عقد لشريك لازمًا حتى يجيزه الاخر
كما في البحر الرائق • وقد ذكر الامام الخصاف في الوقف على الاقرب
من قرابته الشقيق يتقدم على الذي لاب وعلى الذي لام • ويستوي
الذي لاب مع الذي لام • وليس يكون الوقف على قدر حال المواريث
انتهى • واقول ان ولاية التزويج ليست مثل الوقف لاستوى
الذي لاب مع الذي لام • على الاخ الذي لاب يتقدم لانه عاصب
كما تقدم والذي لام موخر عنه بدرجات قد علمتها فلا تغفل
اطلع الله في سماء الافادة نجمًا لتسعيد مشرقًا لا يافل هذا
ما تيسر لي فهمه ليعلمه من غزر علمه • ومن فضل الله سبحانه دام
كرمه فتح به علي لبيان هذا الحكم في هذا الشان • ليقتدى به
ويتفطن لسؤاله • ويجزل فضل الاخوان المقتدى بهم والمقتدون
بالامام الاعظم ابي حنيفة النعمان • بوأه الله اعلى غرفات الجنان
واعاد علينا من بركاته ومدده ما تفاوت الملوان • والصلاة والسلام
على سيدنا ومولانا محمد سيد ولد عدنان • المرسل رحمة للعالمين
وعلى ساير الانبياء والمرسلين • والصحابة والتابعين • بدوام
نعم الله الملك المنان • انتهى • وقد وجدت نسخة المولف مورخة
بشهر ذي الحجة الحرام سنة ستين والف • ووافق الفراغ من نمقها
ايضا في اخر شهر ربيع الثاني سنة اثنين ومائة والف
على يد العبد الحقير الضعيف المعترف بالتقصير
في خدمة ربه اللطيف • الراجي عفو
ذي التجلي علي بن محمد الاحمدي •
الحلبي غفر الله له ولوالديه •
ولمشايخه ومحبيه •
ولمن دعا لهم
بالمغفرة •
امين •

كشف المعضل في من عضل وهذه النقول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنعم بفضله ولا راد له • ميسر المراد لمن التجا لجنابه •
وفوض الامر له • الهادي بتوفيقه العزيز الى التوفيق بين ما تعارض
نقلا بما يعز كالابريز • والصلاة والسلام على من اوتي جوامع
الكلام • وعلى اله واصحابه مصابيح الظلام • وبعد فيقول

الفقير

الفقير الى لطف مولاه الظاهر والخفي • ابو الاخلاص حسن الوفائي
الشرنبلالي الحنفي • انه قد ورد سؤال في قضية هي مما تعول
السادة الحنفية فيما اذا عضل ابو الصغيرة هل يزوجها جدها
او عمها او القاضي او نائبه • فاجبت بان القاضي او نائبه
هو الذي يزوجها دون من سواه لكنه ينبغي له ان يامر الاب قبله
بتزويجها بنفسه فان فعل والا ناب منابه فيه كما يامر العنين • وهو
لذوي الفضل من الحق المبين • وجمعت ما فيه الكفاية من النقل
لمن فصل وسميته كشف المعضل في من عضل • وهذه النقول
قال ابن وهبان في منظومته • • • • •
ولو زوج القاضي ابنة الحي طفلة • يجوز لعضل بعضهم ليس يذكر
وقال في شرحها لابن الشحنة عن الغاية عن روضة الناطفي
ان كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية للجد
انتهى ونقله ايضا ابن الشحنة عن انفع الوسايل عن المنتقى
ونصه اذا كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية
الى الجد بل يزوجها القاضي انتهى وقال في البحر واذا خطبها
كفو فعضلها الولي تثبت الولاية للقاضي نيابة عن العاضل
انتهى • وكذا قال العلامة نور الدين علي المقدسي في شرحه نقلا
عن الغاية للتزويج ثبت للقاضي نيابة عن العاضل فله التزويج
وكذا النقل في التمرتاشي عن المحيط انما تنتقل الى الحاكم انتهى مو
وان لم يكن في منشوره انتهى وقال في الفيض للبرهان الكركي
رحمه الله لو كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية
للجد بل يزوجها القاضي انتهى • وقال الشارح الامام الزيلعي
رحمه الله عند قول صاحب الكنز وللابعد التزويج بغيبة الاقرب
مسافة القصر • وقال الشافعي رحمه الله يزوجها الحاكم اعتبارا
بعضله انتهى ما قاله الزيلعي وهو بعيد لاتفاق عندنا على ان الحاكم
يزوج من عضلها وليها الاقرب اتفاقا لكونه من دون المختلف
المتفق عليه بالاصالة ولا تكون الولاية لغير القاضي ممن دونه
من الاولياء لكونه في مقام الاستشهاد به انتهى وقال في
البدايع فيما لو كان الاقرب غايبا للابعد ان يزوج في قول
اصحابنا الثلاثة وعند زفر لا ولاية للابعد مع قيام الاقرب
بحال وقال الشافعي رحمه الله يزوجها السلطان ثم قال
والشافعي يقول ان ولاية الاقرب باقية كما قال زفر الا انه
امتنع دفع حاجتها من قبل الاقرب مع قيام ولايته عليها
بسبب الغيبة فتثبت الولاية للسلطان كما اذا خطبها كفو
وامتنع الولي من تزويجها منه للقاضي ان يزوجها والجامع بينهما
دفع الضرر عن الصغيرة • ثم قال في بيان تنزيله لبلدنا وبيني

ان تنتقل الولاية الى السلطان حال غيبة الاقرب باطل لان السلطان
ولي من لا ولي له وهاهنا لها ولي او اولياء فلا تثبت الولاية للسلطان
الا عند العضل من الولي ولم يوجد انتهى وقال في ... للشهيد
شرح لطائف الاشارات للعلامة محمود بن قاضي سماونه رحمه
الله ان الشافعي رحمه الله يقول تعذر الوصول الى حقها اي
الصغيرة من جهة الاقرب اي بغيبته مع بقاء ولايته فيزوجها
السلطان دفعا للضرر كما لو عضلها الاقرب لانه نصب لدفع الضرر
ولنا ان الولاية نظرية وقدم الاقرب لان نظره اكثر وذا
بالحضور فاذا تعذر الانتفاع به صار كالعدم وليس هذا كالعضل
فانه ثمة صار ظالما بالامتناع من ايفاء حق مستحق عليه فقام
السلطان مقامه في دفع الظلم فالاقرب غير ظالم في سفره خصوصا
اذا سافر للحج انتهى وفي كتبه يشير ما قاله في شرح المجمع لابن الملك
وقال الشافعي رحمه الله القاضي يتقدم على الولي الابعد اي
بغيبة الاقرب لان ولاية الاقرب في الانكاح لم تبطل بغيبته
كما لم تبطل ولايته في ماله لكن بغيبته صار كانه منع حق الصغيرة
في تزويجها الكفوء فيقوم القاضي مقامه دفعا لظلمه ثم قال
في جواب الامام الشافعي رحمه الله ونيابة القاضي كيف تتحقق
ولم يوجد من الاقرب ظلم انتهى فهذا ايضا يفيد الاتفاق
عندنا على ثبوت الولاية للقاضي بعضل الاقرب ولا يكون
لغيره معه ولاية التزويج انتهى ولو عضل الولي عن تزويج
الصغيرة وخطبها كفوء فامتنع الولي زوجها القاضي فان زوجت
نفسها من كفوء بمهر المثل امره القاضي بالاجازة فان ابى حكم
بعضله واخرجه من الولاية واجاز النكاح ولا يستانفه انتهى
فان قلت يخالفه ما صرح به في الخلاصة والبزازية من
انهم اجمعوا ان الولي الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد
انتهى قلت لا مخالفة بينه وبين ما تقدم لان الابعد
في كلام الخلاصة والبزازية هو القاضي لانه اخر الاولياء فافعل
التفضيل على بابه فانتفى به ثبوت الولاية لمن قبله والا ناقضه
ما قدمناه من كلام الزيلعي وغيره المفيد ولاية القاضي بالاجماع
عندنا لا لمن قبله وكذا النصوص على انها للحاكم لا للجد وكذا
قال في الفيض بعد ما قدمناه لو عضل الولي الاقرب الصغير
والصغيرة عن تزويجهما يزوجهما القاضي لكن تزويجه هنا نيابة
عن العاضل باذن الشرع لا بغيره لان العاضل ظالم بالمنع
وللقاضي كف يد الظلمة وفي الخلاصة واجمعوا ان الولي الاقرب
اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد فلذا قلنا انه نائب باذن

الشرع

الشرع انتهى كلام الفيض فهو نص في ان المراد بالابعد القاضي
لا نيابته به في مقام الاستشهاد لاثبات الولاية للقاضي
وتقييده له بقوله فلذا اي فلثبوت الولاية له قلنا انه اي
تزويجه ثابت باذن الشرع نيابة فان قلت نقل في
شرح المنظومة عن المنتقى ان لها الخيار فلولا انه ثبت للقاضي
بطريق الولاية لما كان لها الخيار بالبلوغ واذا ثبت هذا كان
القاضي متاخرا عن الجد فلا يزوج بعضل الاب قلت
تخالفها الرواية الثانية التي نقلها ابن وهبان عن المجرد ان تزويج
القاضي الصغيرة عند العضل ينفي ثبوت الخيار لها انتهى
وليس الا بناء على ان تزويجه بطريق النيابة عن العاضل باذن
الشرع فان قلت فما وجه اولوية المشي على هذه الرواية
دون الاخرى قلت لدفع التعارض كما قدمناه لانه لو كان
نحمله بطريق الولاية لتناقض كلامهم لانه ابعد كما اشار اليه
في تنبيه الوسايل فان قلت قد استحسن هذا في شرح المنظومة
حيث قال اذا احملناه على ما قلناه اي من كونه يزوج بطريق
النيابة لا يبقى تناقض وهو كلام حسن في نفسه لكنه قد استدركه
ابن الشحنة بقوله لكن يزول التناقض بان المراد الاقرب والابعد
اقرباء النسب لا غيرهم كما لا يخفى قلت اذا حمل على اولياء
النسب بقي التعارض ثابتا بينه وبين ما قدمناه من النص على
انه لا يزوج الجد فلا مخلص من التعارض الا بما قدمناه
فالحمد والمنة لله فان قلت قال صاحب البحر وبه اي
بما في الخلاصة اندفع ما ذكره التروجي من انه قيل تثبت للقاضي
قلت لو نظر صاحب البحر لما قدمناه من كلام الزيلعي وغيره
لما وسعه ان يقول هذا بل انه صار كالمتناقض لانه قال بعد
ما تقدم بنحو سطر قالوا واذا خطبها كفوء وعضلها الولي
تثبت الولاية للقاضي نيابة عن العاضل فله التزويج وان لم
يكن في منشوره انتهى فهذا رجوع الى ما لا مخالف له على التحقيق
عندنا كما قدمناه فالحمد والمنة لله واما قيدت الاجماع بكونه
عندنا وان كان هذا المنقول عن ايمتنا مفيدا موافقة الامام
الشافعي لنا لانه قد افادنا علماء الشافعية ان ما نقله الايمة
الحنفية عن الامام الشافعي رحمه الله غير ما هو المسطور من
مذهبهم في الكتب المعتمدة المتداولة بايديهم فلعل عنه قولا
قد يحرر له ثم انني رايت بعد اثباتي لما تقدم موافقته في الحكم
بفتوى شيخ مشايخ استاذي هو المرحوم العلامة شهاب الدين
احمد بن يونس الشلبي فيما اجمع من فتاواه ونصه سؤال فيما اذا عضل

الولي الاقرب في تزويج الصغيرة هل تنتقل الولاية الى الولي الابعد
او القاضي جوابه لا تنتقل بل تعديل بزوجها القاضي والله
اعلم تتميم للفائدة لبيان العضل لغة ولبيان من خوطب
بما نهي عنه في الاية الشريفة ولبيان متى يكون الولي عاضلا
ولبيان المدة التي تدفع الصغيرة فيها للزوج ولبيان ثبوت
طاقتها وصلاحها للرجال عند الاختلاف فيه ولبيان استرجاعها
اذا اسلمت ولم تطق ولبيان وقت المطالبة بصداقها اما بيان
العضل لغة فهو الحبس والتضييق ومنه عضلت الدجاجة اذا نشبت
بيضها ولم يخرج واما المنهي عنه في الاية الشريفة فالخطاب فيه
اما للاولياء واما للازواج واما للناس كافة فان اسناد ما فعل
واحد الى الجميع شايع مستفيض وفيه تهويل لامر العضل وتحذير
منه وايذان بان وقوع ذلك بين ظهرانيهم وهم ساكتون عنه
بمنزلة صدوره عن الكل في استتباع الاية كما ذكره العلامة
ابو السعود المفتي في تفسيره رحمه الله واما بيان عضل الولي
فالمراد به شرعا امتناعه من تزويجها مطلقا او من كفو خطب
ليزوجها لغيره الظاهر الاول كذا افاده العلامة المقدسي رحمه
الله ومراده بالظاهر من حيث البحث لا النقل المذهبي واصل
هذا لصاحب البحر وقد قالوا بحثا وقال لمراده صريحا واما
بيان المدة التي تدفع فيها الصغيرة للزوج فقيل لا يدخل بها ما لم
تبلغ وقيل اذا تم لها تسع سنين واكثر المشايخ على انه لا عبرة
للسن في هذا الباب وانما العبرة للطاقة ان كانت ضخمة سمينة
تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك كان للزوج ان يدخل
بها وهو الصحيح الا ان يرى انها لو كانت بالغة لا تحتمل الوطي
لا يؤمر بدفعها الى الزوج كما في التترخانية واما بيان ثبوت
طاقتها عند الاختلاف وقد دفع المهر وقال الزوج تطيق وخالفه
الاب فان كانت ممن يخرج احضرها القاضي ونظر اليها فان صلحت
للرجال والا فلا وان كانت ممن لا يخرج امر من يثق بهن من النسا
ان ينظر اليها فان قلن انها تطيق الرجال وتحتمل الجماع امر بتسليمها
للزوج والا فلا كما في التترخانية واما بيان استرجاعها ففي
النسفية سئل عن صبية بنت سبع زوجت من رجل كبير فاسق يخاف
عليها ان يفضها وهو يدخل عليها هل للام ان تضمها الى نفسها
وتربيها الى ان تصير محتملة للوطي ثم تسلم اليه فقال نعم كذا في
التترخانية قلت وكونه فاسقا ليس شرطا لاسترجاعها
بل خوف افضايها وضررها بمرضها كما تقدم وان افضاها لزم
ديتها ومهرها وللناظر رسالة واما بيان وقت مطالبة الاب

بصداقها

بصداقها ففي فتاوى البقالي قيل ليس للاب مطالبة الزوج بمهر
الصغيرة الى ان تصير بحال ينتفع بها كذا في التترخانية وقال
الحر اذا سلمها قبل قبض الصداق له استرجاعها بخلاف تسليمه
مال الصغيرة قبل قبض ثمنه وهذا ما تيسر جمعه للعاجز
الحقير بعناية مولاه القوي القدير ونسال الله تعالى
العفو والعافية في الدنيا والاخرة لنا ولوالدينا ومشايخنا
واخواننا اجمعين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى جميع الانبيا
والمرسلين والملايكة والصحابة والتابعين وقد وجد تاريخ
المؤلف في شهر ربيع الثاني سنة اربع وثلاثين والف ووافق
الفراغ من نقل هذه في غرة جمادى الاول سنة اثنين ومائة
والف كتبها راجي عفو ذي التجلي الحقير علي الحلي غفر الله له
ولوالديه ولمشايخه واخوانه
ومحبيه ولمن دعا لهم بالمغفرة
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله
وصحبه وسلم

الدرة الزهية بين الاعلام لتحقيق حكم ميراث من علق طلاقها عما قبل الموت بشهر وايام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنعم بما لا يحصى المفيض من خزاين جوده على من
شاء ما لا يستقصى والصلاة والسلام على من اختاره واودعه
اسراره سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله واصحابه وحزبه
والتابعين والائمة المجتهدين ومقلديهم بدوام انعام
ربنا العالمين وبعد فيقول العبد الفقير الراجي نيل
المعالي حسن الحنفي الشرنبلالي غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه
ورحم مشايخه واصوله واخوانه وبلغه مطلوبه هذه
تحريرات لمهم من الاحكام لغرار من تعرض لحلها من الايمة الاعلام
من الله علي بها حفظا لمذهب الامام الاعظم المقدم على كل
امام وكنا نقرا تلك العبارات ولا نعلم ما احتوت عليه
متلذذين بما سطر بالاقلام حتى اراد الله تعالى بما يتقظى من
سنة الغفلة في تلك الايام سميتها الدرة الزهية بين الاعلام
لتحقيق حكم ميراث من علق طلاقها بما قبل الموت بشهر وايام
وبينت فيها الصحيح المسطور عن الامام والتحقيق مسيلة
طلاق الفار وكشفت عنها الايهام الواقع في اجل كتب المذهب
عن الاعلام فكان تحقيق المسيلة الثانية والمسيلة الاولى ورد
الوهم بالزمن علينا لا با لا ولى فيما اذا قال الرجل لزوجته انت طالق

END

نهاية المخطوطة